الفصل الأول *أحكام عامة* مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تشجيع وترويج وتطوير السياحة فى السلطنة وتنمية مواردها واستثماراتها لزيادة مساهمتها فى الاقتصاد الوطنى، وذلك بتنظيم إنشاء واستغلال المناطق والمقومات السياحية التى تزخر بها البلاد، وتميئة التنظيمات الإدارية والقوى البشرية اللازمة لتشجيع ودفع حركة النشاط السياحي بما يدعم التواصل الحضارى والثقافى بين مواطني السلطنة وغيرهم من شعوب الدول الأخرى.

مادة (۲)

يقصد، في تطبيق أحكام هذا القانون، بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- ۱ الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
- ٢ الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- ٣ الوكيل: وكيل وزارة التجارة والصناعة للسياحة.
 - ٤ اللجنة : اللجنة الوطنية للسياحة.

- المديرية العامة: المديرية العامة للسياحة بوزارة التجارة والصناعة.
- ٦ السياحة: سفر وانتقال فرد أو مجموعة من الأفراد داخل السلطنة أو خارجها،
 لمدة مؤقتة، لأغراض الترويح والترفيه، أوالاستطلاع البحثى و البيئى، أو الاستشفاء الطبيعى، أو الأستجمام أو التريض.
- ٧ السائح: الشخص، الوطني أو الأجنبي، الذي يستهدف تحقيق غرض أوأكثر من أغراض السياحة .
- ۸ المنطقة أو الموقع السياحي: أى مساحة من الأرض، أو المياه الإقليمية أو المنطقة أو المنطقة أو المنطقة أو الداخلية تتميز بمظاهر أثرية كالقلاع والحصون والمتاحف أوبمناظر طبيعية أومناخ أوكائنات حية (نباتات أو حيوانات) أو ظواهر طبيعية خاصة.
- ٩ المشروع السياحي: كل نشاط يتعلق بالسياحة يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، سواء في ذلك إستغلال وإدارة المناطق والمواقع السياحية، أو إقامة المنشآت الفندقية، والقرى والمخيمات السياحية، أو مزاولة أعمال النقل السياحي أوشركات أو مكاتب السفر والسياحة.

• ١ - المنشأة الفندقية :

أ – الفنادق.

ب - النزل المعدة لإقامة وخدمة السياح.

- ج المخيمات والقرى السياحية.
 - د السفن السياحية وما إليها.
- ه الشقق الفندقية والإستراحات والأماكن الأخرى، المعدة لإقامة السياح والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

11 - المنشأة السياحية:

- أ الأماكن المهيأة لإستقبال السياح وتقديم المأكولات والمشروبات لهم، مثل المطاعم والمقاهى ومنشآت الترفيه والأندية المخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
- ب وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو بحريه أو جوية.
- 11 الأرشاد السياحي: هو عملية الشرح والبيان وتقديم المعلومات التاريخية والطبيعية والتراثية والثقافية للسياح في المواقع السياحية .
- 11 المرشد السياحي : هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بعملية الإرشاد السياحي
 - 21 نظام اقتسام الوقت: النظام الذي يتيح للشخص شراء حصة غير مفرزة في وحدة فندقية أو سياحية، أو الحصول على حق انتفاع أو حق استعمال للحصة بمشاركة آخرين في باقي الحصص، أواقتسام وقت الأستخدام لهذه الحصة فيما بينهم، بحيث ينتفع كل منهم بحا خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام.

• 1 - اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣)

تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية،الأشراف على تنظيم وتنمية وتطوير وترويج السياحة في السلطنة ولها على الأخص: -

- ١ وضع تقييم شامل للمقومات والموارد السياحية المتوفرة في السلطنة .
- ٢ إعداد الخطط والبرامج الوطنية للتنمية السياحية ضمن الخطة الخمسية العامة للدولة ، ودراسة المشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين إليها، وتحديد وسائل تنفيذها ، والقيام بالتنسيق بين القطاعات والمشروعات السياحية القائمة وتقييم نشاطها.
- ٣ إجراء البحوث والدراسات للتعرف على مشكلات ومعوقات إنطلاق النشاط السياحي ،واقتراح الحلول المناسبة لها.
- ٤ المساهمة في رسم السياسة العامة لتنمية وعى المواطنين بالتراث الوطني وحضارة البلاد، ووضع الإطار العام لبرامج التثقيف السياحى والتخطيط الإعلامي، لرفع مستوى المشاركة الوطنية في صناعة السياحة.
- ٥ اقتراح عقد الإتفاقيات الدولية في الجال السياحي ، وتوثيق العلاقات مع
 المنظمات والهيئات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، المهتمة بشئون السياحة.

- ٦_ تحديد الرسوم على الخدمات السياحية .
- ٧ الرقابة على أسعار السلع والخدمات التي تقدم في المنشآت الفندقية والسياحية
- ٨ دراسة إنشاء مدارس ومعاهد وكليات متخصصة لأعداد الكوادر البشرية المدربة لممارسة النشاط السياحي ، أو إدخال مقررات تتعلق بالنشاط السياحي في نظم التعليم القائمة، بما يسهم في دعم وتنمية الحركة السياحية.
- 9- النهوض بعمليات الترويج والتسويق السياحي ، والنظر في إنشاء جهاز متخصص لهذا الغرض .
- ويجوز أن تعهد الوزارة إلى الشركات والمكاتب السياحية الأجنبية المتخصصة ببعض عمليات التسويق والترويج السياحي .
- ١ تنظيم المؤتمرات والندوات حول مختلف الجوانب السياحية بقصد التعريف بالسلطنة والإمكانيات السياحية فيها ، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والمعارض السياحية الدولية .
- 1 ۱ إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالنشاط السياحي، و إبداء الرأي في القوانين المقترحة ذات الصلة بشئون السياحة.
- ۱۲ تحديد شروط وإجراءات ورسوم استقدام الشركات أو أي متعهد مرخص له للفرق الفنية التي تقدم عروضها بالسلطنة وتنظيم ومراقبة أدائها لهذه العروض وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .
 - ١٣_ دراسة أعفاء المشروعات السياحية من الضرائب والرسوم المقررة، وأية مزايا

يمكن منحها لهذه الشركات.

مادة (٤)

يحظر على جميع المنشأت والشركات والمكاتب التي تزاول أي نشاط سياحي ، السماح بإرتكاب أية أعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو تمس سلامة المحتمع أو أمن وأستقرار البلاد .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، يجوز الترخيص للشركات السياحية الأجنبية ، بإنشاء فروع أو مكاتب لها داخل السلطنة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

تقوم الوزارة (المديرية العامة) بإمساك سجل خاص لقيد الجهات المرخص لها العمل في الأنشطة السياحية بالسلطنة ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة إمساك السجل، والبيانات التي تدون به، ورسوم استخراج أو تعديل أو إضافة أي بيان به.

مادة (٧)

تلتزم الشركات السياحية والمنشآت الاخرى المرخص لها بممارسة الأنشطة السياحية، والفروع والمكاتب العاملة بالسلطنة، بأن تقدم إلى المديرية العامة ، كل ستة أشهر ، بيانا



بالبرامج السياحية التي تم تنفيذها .ويكون لهذه البرامج السرية ، ويحظر على الموظفين المختصين بالوزارة إفشاء أية معلومات عنها للغير .

كما تلتزم هذه الشركات والمنشآت والفروع والمكاتب بأن تعرض على وزارة الإعلام جميع المطبوعات والنشرات السياحية، التى تصدرها لتوزيعها على السياح داخل السلطنة أو خارجها، لاعتمادها والإذن بطبعها وتوزيعها بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للسياحة

مادة (٨)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للسياحة" يتم تشكيلها بقرار من الوزير على النحو التالى:

١ - وزير التجارة والصناعة رئيساً

٢ - وكيل الوزارة للسياحة

٣- ممثل لكل من الجهات الآتية بدرجة وكيل وزارة أو ما يعادلها:

أ - وزارة التراث القومي والثقافة.

ب- وزارة الإعلام .

ح- وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

د – وزارة الاقتصاد الوطني.



ه – وزارة النقل والاتصالات.

و - وزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

ز - مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار.

ح - شرطة عُمان السلطانية.

ط - بلدية مسقط.

٤ - رئيس لجنة السياحة في غرفة تجارة وصناعة عُمان.

٥ - الرئيس التنفيذي للمركز العُماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات.

7 - خمس شخصيات عُمانية من ذوى الخبرة فى العمل السياحى يمثلون القطاع الخاص ، تختارهم غرفة تجارة وصناعة عُمان لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد هذه المدة .

مادة (٩)

تتولى اللجنة الوطنية للسياحة تفعيل النشاط السياحي وإنماء حركة السياحة في السلطنة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

١ - حصر ودراسة فرص الاستثمار السياحي وجذب القطاع الخاص الوطني والأجنبي إليها
 بالتعاون مع الجهات المعنية .

٢ - بحث إزالة المعوقات أمام تخصيص الأراضى لإقامة المناطق والمنشآت والمشروعات السياحية واقتراح الحلول المناسبة وفقاً لقانون إستثمار رأس المال الأجنبي وقانون حق الانتفاع والقوانين الاخرى النافذة في السلطنة .



٣ - تقييم ومراجعة البرامج القائمة لتنمية المناطق السياحية.

٤- ابداء الرأى في الوسائل المناسبة لتسهيل وتبسيط إجراءات إقامة المشروعات السياحية.

٥ - اقتراح البرامج الكفيلة بتأهيل وتدريب الكوادر العُمانية اللازمة للعمل في القطاع السياحي.

٦- اقتراح الحلول لتوفير الدعم المالي والتمويل اللازم للمشروعات السياحية .

٧ - تقييم برامج الترويج والتسويق السياحي والعمل على تطويرها.

وللجنة أن تشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل متخصصة لدراسة الموضوعات التى تقع فى دائرة اختصاصها، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبرات الوطنية والأجنبية.

مادة (۱۰)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من الرئيس

ويكون إنعقاد اللحنة صحيحاً بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللحنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثالث

إنشاء واستغلال المناطق والمواقع السياحية



مادة (١١)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بتحديد وحصر المناطق والمواقع السياحية بالسلطنة، وبمتابعة اكتشاف المناطق والمواقع الجديدة القابلة للاستغلال السياحي، ويصدر بذلك التحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتشرف الوزارة على استغلال وادارة هذه المناطق والمواقع وتنظيم أدارتها وتعميرها ومتابعتها وترويج استغلالها واعتماد الخطط اللازمة لذلك .

مادة (۱۲)

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوي شغل أي موقع أومنطقة سياحية، أو جزء منها، أو الانتفاع بها أو استغلالها أو التصرف فيها، إلا بترخيص من الوزارة .

كما لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة إقامة أية منشأة فندقية أو سياحية أو استغلالها أو إدارتها .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص وحالات وشروط وقفها والغائها.

الفصل الرابع الفشآت الفندقية والسياحية



مادة (۱۳)

يتم تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية إلى الدرجات أو المستويات المناسبة ،ويجوز إعادة النظر في هذا التصنيف وفقاً لما يسفر عنه التفتيش الفني أو الأداري عليها ،وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وأوضاع التفتيش .

مادة (١٤)

يجوز إنشاء ، جمعيات قطاعية لمختلف أوجه النشاط السياحي طبقا لأحكام قانون الجمعيات الأهلية ، وذلك للاهتمام بالمصالح المشتركة لأعضائها، والعمل على حل مشاكلهم لدى السلطات المعنية، وتقديم المقترحات اللازمة لتنشيط و تنمية الحركة السياحية بالسلطنة.

مادة (٥١)

لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة انشاء أو استغلال أو ادارة المنشآت الفندقية التي تدار بنظام اقتسام الوقت وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاجراءات اللازمة لممارسة هذا النشاط.

مادة (١٦)

تحدد اللائحة التنفيذية ، القواعد والأحكام المنظمة لنظام أقتسام الوقت على أن تتضمن القواعد الآتية :

أ-فترة التراجع أوالسماح.



ب-المستندات اللازمة وإجراءات توثيقها .

ج البيانات الواجب توافرها في العقد المبرم بين البائع والمشتري . د-إدارة المنشأة .

مادة (۱۷)

يجب أن تسجل جميع العقود الواردة على المنشآت الفندقية أو السياحية التي تستغل أو تدار بنظام اقتسام الوقت بأمانة السجل العقارى بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

الفصل الخامس تنظيم مكاتب السفر والسياحة مادة (١٨)

يجب لمزاولة أية شركة أومنشأة فردية لنشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة: -

١ - تنظيم رحلات سياحية للأفواج أو الأفراد داخل السلطنة أو خارجها وفقا لبرامج تشمل النقل أو الحجز في المنشآت الفندقية او السياحية وما يتصل بذلك من خدمات.

٢ - بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر ، وتيسير نقل الأمتعة.



- ٣ مباشرة أعمال الوكالة والتمثيل التجارى عن شركات الطيران والملاحة البحرية والنقل البرى للسياح .
 - ٤ توفير وسائل نقل السياح.
- القيام بخدمات خاصة للسياح، كالحصول على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات التأمين وحجز الأماكن.
 - ٦- تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات الوطنية والدولية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للوزارة أن تضيف الى ما سبق أى أنشطة وأعمال أخرى تتصل بالسياحة وحدمة السياح على نحو يتمشى مع تطور حركة السياحة في السلطنة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة ، الخدمات اللازمة لتيسير أداء فريضة الحج والعمرة .

مادة (١٩)

لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو المنشأة الفردية، كما لا يجوز لها تغيير نوع نشاطها إلا بعد موافقة الوزارة ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل السادس

الإرشاد السياحي مادة (۲۰)

لا يجوز لأى شخص ممارسة مهنة الارشاد السياحي في المناطق أو المواقع السياحية إلا بترخيص من الوزارة.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المرشد السياحي وحقوقه وواجباته وقواعد وإجراءات مساءلته تأديبياً ، والإجراءات اللازمة لمنح الترخيص وحالات وقفه أو سحبه ، وإجراءات القيد في سجل المرشدين السياحيين .

الفصل السابع صندوق التنمية السياحية مادة (٢١)

ينشأ صندوق يسمى "صندوق التنمية السياحية" يتبع الوزارة، ويهدف إلى دعم الأنشطة السياحية ، وتتكون موارده من:

١ - المبالغ التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة لدعم المشروعات السياحية .

٢ - نسبة من رسوم التراخيص والخدمات السياحية ،تتحدد بالاتفاق مع وزارة المالية.



٣ - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على طلب الوزارة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى. وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة.

مادة (۲۲)

تخصص موارد الصندوق لتطوير وتنمية الأنشطة السياحية وفقا لما تراه اللجنة الوطنية للسياحة ، وبصفة خاصة:

- ١ تمويل البحوث والدراسات التي تهدف إلى تنويع المنتج السياحي العُماني
 واستحداث أنماط سياحية جديدة.
- ٢ مساعدة مشروعات إنشاء وتطوير ورفع كفاءة المرافق الأساسية والتسهيلات
 السياحية في المتاحف والمواقع التاريخية والثقافية.
- ٣ تمويل إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الإمكانيات والمقومات والأنشطة السياحية، وتيسير سبل الإطلاع عليها للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في المجال السياحي.
- ٤ دعم برامج تأهيل وتدريب الكوادر البشرية الوطنية اللازمة للعمل في مختلف أنشطة القطاع السياحي.
- ٥- الصرف على برامج الترويج السياحي والمشاركة في المؤتمرات والمعارض السياحية العالمية.

٦ - أية أغراض أخرى تسهم في تطوير وتنمية صناعة السياحة بالسلطنة.

مادة (۲۳)

تشكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من الوزير ، برئاسة الوكيل وعضوية كل من :

- مدير عام السياحة .
- ممثل لوزارة المالية .
- مدير دائرة الشئون المالية بالوزارة .
- رئيس لجنة السياحة بغرفة تجارة وصناعة عمان .

وتبين اللائحة التنفيذية ، إجراءات ومواعيد عقد اجتماعات اللجنة وطريقة عملها

- وصحة قراراتها وتوصياتها .
- وتعتمد هذه القرارات والتوصيات من الوزير قبل تنفيذها .

الفصل الثامن الجراءات الرقابة والتفتيش مادة (٢٤)



يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ، صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات الخاصة بهذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون لمأموري الضبط القضائى ممارسة سلطة الرقابة والتفتيش على مختلف المنشآت العاملة في القطاع السياحي، والإطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها، للتأكد من احترامها لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويلتزم القائمون على شئون تلك المنشآت بأن يقدموا لمأمورى الضبط القضائى التسهيلات اللازمة لآداء أعمالهم.

الفصل التاسع

الجزاءات
مادة (٢٥)



مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون أخر يعاقب :-

1- بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ربال ، كل من يخالف أحكام المواد ، 12 أو 15 أو ١٨ أو ١٩ من هذا القانون ، أو يزاول أحد الأنشطة المقررة بهذه المواد بموجب ترخيص تم إلغاؤه ، أو تم الحصول عليه بطريق الغش أو التزوير ،أو مخالفة المنشأة لقواعد الآداب العامة أو النظام العام أو ارتكاب أعمال تضر بسمعة البلاد أو أمنها.

ويجوز الحكم بغلق المنشأة، أو وقف ،أو إلغاء الترخيص الممنوح لها. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع الحكم بغلق المنشأة .

٢- بغرامة لا تزيد على ألفى ريال ، كل من خالف أحكام أي المادتين ٧ ، 17 من هذا القانون.

٣- بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، كل من خالف أحكام المادة 20من هذا القانون، أو الأحكام المتعلقة بشروط أي نشاط سياحي ، وفقاً للضوابط والأحكام المبينة باللائحة التنفيذية .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم، وذلك بمنعهم من دخول المواقع أو المنشآت أو مقار الشركات، أو عرقلة أعمالهم، أو الامتناع عن تقديم البيانات اللازمة إليهم أو تقديمها ناقصة أو خاطئة بسوء قصد.

الفصل العاشر أحكام إنتقالية مادة (٢٦)

يكون للوزير الحق في إلغاء أو تعديل أو رفض تجديد التراخيص السابق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ،والمتعلقة بأية منطقة سياحية ، إذا تعارضت مع الخطة العامة للوزارة بشأن استغلال وإدارة وتنمية المناطق والمواقع السياحية.

مادة (۲۷)

يلتزم كل من حصل على ترخيص باستغلال منطقة أو موقع سياحي ، قبل العمل بهذا القانون أن يعدل خطط أعماله ومشروعاته ، وفقاً للخطة العامة للوزارة في شأن استغلال وادارة تلك المناطق والمواقع ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ أخطاره بذلك .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.



محتويات مشروع القانون

الفصل الأول : احكام عامة		
– هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مادة	1
– تعریفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مادة	۲
– الوزارة	مادة	٣
- أحكامة	المواد	٧-٤
الفصل الثاني : اللجنة الوطنية للسياحة . نشأت الليبة		A
- نشأة اللجنة	مادة	٨
– إختصاصات اللجنة	مادة	٩
– إحتماعات اللجنة	مادة	١.
 الفصل الثالث: إنشاء و استغلال المناطق والم	واقع ال	سياحية
- تحديد المناطق وحصرها والأشراف العام للوزارة عليها	مادة	11
- الترخيص باستغلال المناطق	مادة	17



	حية.	الفصل الرابع: تنظيم المنشآت الفندقية والسيا-
١٣	مادة	– تصـــــنيف المنشـــــآت الفندقيـــــة والســــياحية
١٤	مادة	– الجمعيات القطاعية للنشاط السياحي
10	مادة	_ -المنشآت العاملة بنظام أقتسام الوقت وتراخيصها
١٦	مادة	- القواعد والأحكام المنظمة لنظام اقتسام الوقت
١٧	مادة	– تسجيل عقود الانتفاع
لسياحة.	السفر وا	الفصل الخامس: تنظيم الشركات السياحية ووكالات
١٨	مادة	- تحديد أعمال الشركات السياحية
19	مادة	– التنازل عن الترخيص
		•••••
		الفصل السادس : الأرشاد السياحي.
۲.	مادة	- الترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحي - الترخيص
		الفصل السابع: صندوق التنمية السياحية
۲١	مادة	– نشأته وموارده
77	مادة	– تشكيل إدارته



مادة ٢٣	– أوجه الصرف
	الفصل الثامن: إجراءات الرقابة والتفتيش.
مادة ٤٢	- تحديد مأموري الضبط القضائي وسلطاتهم
	الفصل التاسع: الجزاءات.
مادة ٢٥	– وقف أو الغاء الترخيص بحكم
	المحكمة
	الفصل العاشر: أحكام إنتقالية.
	- حكم بدء استغلال المناطق والمواقع السياحية قبل العمل بالقانون
مادة ٢٦	•••••
مادة ۲۷	- حكم تعديل خطط الأعمال